هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

Judicial Council

العربون وأحكامه في القانون المدني العراقي

بحث مقدم من قبل
هيوا شريف أمين
قاضي محكمة تحقيق في جمجمال

الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان– العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث
من أصناف القضاة

بإشراف
القاضي/ محمد مصطفى رسول
قاضي محكمة البداءة في السليمانية

٢٠٢٦ الميلادية ١٤٤٨ الهجرية ٢٧٢٦ الكوردية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

سُورَةُ المائدة

الآية: ١

إهداء

إلى الروحين الطاهرتين اللتين تغيبان عن عيني ولا تغيبان عن قلبي ودعائي...

إلى من غرسا فيّ حب العلم والشغف بالحق، ولم يتسنَّ لهما رؤية هذه الثمرة...

أمي وأبي (رحمهما الله وأكرم مثواهما).

إلى من كانوا لي السند والسلوان في غيابهما... إخوتي وعائلتي الكريمة.

إلى كل يدٍ ممتدةٍ بالخير، وكل قلبٍ صادقٍ دعا لي بظهر الغيب.

أهدي هذا الجهد المتواضع، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله نوراً في قبريهما، وثواباً جارياً في ميزان حسناتهما إلى يوم الدين.

توصية المشرف

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على ميزان العدل والرحمة نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسعدني ويشرفني بعد توفيق الله تعالى أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل وسند علمي فضيلة القاضي (محمد مصطفى رسول)

الذي لم يدخر وسعاً في إغناء هذا البحث بعميق خبرته القضائية ورؤيته السديدة، فكان لنصائحه وتوجيهاته القيمة الأثر الأكبر في تقويم هذا العمل وتوجيهه مسار العدالة والعمل القانوني الصحيح. أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يمتعه بالصحة والعافية، ويديم توفيقه في حراسة الحق والعدل.

كما أمتد بالكرامة والشكر الجزيل لكل من كان له يدٌ في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد، سواء بمنح معلومة، أو تسهيل وصول لمصدر، أو تقديم كلمة تشجيعية أضاءت لي الطريق.

الباحث / هيوا شريف أمين

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول: ماهية العربون	٣
المطلب الأول/ التعريف والتكييف القانوني للعربون.	٣
الفرع الأول/ تعريف العربون والغرض من دفعه.	٣
الفرع الثاني/ التكييف القانوني للعقد المقترن بشرط العربون.	٧
المطلب الثاني/ حكم العربون كوسيلة للضمان.	١١
الفرع الأول/ العربون كوسيلة لضمان العقد.	١٢
الفرع الثاني/ العربون كوسيلة لضمان جزاء العدول.	١٢
المبحث الثاني: التمييز بين العربون عما يشابهه.	١٤
المطلب الأول/ العربون والشرط الجزائي	١٤
الفرع الأول/ أوجه التشابه بين العربون والشرط الجزائي.	١٦
الفرع الثاني/ أوجه الاختلاف بين العربون والشرط الجزائي.	١٨
المطلب الثاني/ العربون والإقالة.	٢٠
الفرع الأول/ أوجه التشابه بين العربون والإقالة.	٢٢
الفرع الثاني/ أوجه الإختلاف بين العربون والإقالة.	٢٥
الخاتمة	٢٨
النتائج	٢٨
التوصيات	٢٨
قائمة المصادر	٣٠

(أحكام العربون في القانون المدني العراقي)

دراسة تحليلية تطبيقية

المقدمة :

التعريف بموضوع البحث

يعد العربون أحد الوسائل القانونية المستقرة في المعاملات المدنية, حيث يلعب دوراً فعالاً في تنظيم العلاقات التعاقدية وضمان جدية الأطراف في تنفيذ إلتزاماتهم. تكمن الأهمية الإستثنائية للعربون في طبيعته القانونية المزدوجة فهو يتردد بين دلالتين.

_ دلالة التأكيد: باعتباره دليلاً قاطعا على نشوء العقد وبدء تنفيذه وتأكيداً لنية الأطراف في الإلتزام به.

_ دلالة العدول : باعتباره خيارا يتيح لأي من الطرفين التراجع عن التعاقد مقابل خسارة قيمة العربون لمن دفعه أو رده مضاعفا لمن قبضه.

هذا التنازع بين الوظيفتين (التاكيد والعدول) جعل من التكييف القانوني للعربون أحد ابرز المحاولة الحديثة التي حظيت بنقاش واسع في القضاء والفقة المقارن.

يعود نظام العربون الى حقب تاريخية ضاربة في القدم, إذ رصدت النظم القانونية للحضارات القديمة كالبابلية والآشورية ملامح أولية له. ومع ذلك تجلت معاملاته بوضوح أكبر في القانون الروماني الذي اتخذه أداة لإثبات إبرام العقود أو إتاحة خيار العدول عنها.

وقد استمر هذا النظام في التطور بالتوازي مع نمو القواعد المدنية الحديثة, وصولا الى تبنيه من قبل المشرع العراقي في القانون المدني, حيث أسبغ عليه خصوصية أحكام تظهر اثارها في مختلف مراحل العملية التعاقدية. تأتي هذه الدراسة لتقدم قراءة تحليلية وتطبيقية لنظام العربون, مستندة الى الآراء الفقية والتوجهات القضائية ومسترشدة بأحكام القانون المدني العراقي وتسعى الدراسة جاهدة الى:

- تاصيل الأسس القانونية التي يرتكز عليها نظام العربون.
- استجلاء مقاصده واثارة الدلالات المترتبة عليه.
- تفكيك الاشكاليات القانونية والعملية التي تفرزها الممارسة التطبيقية لهذا النظام.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في معالجته لأحد الموضوعات القانونية الدقيقة التي تثير جملة من الإشكاليات النظرية والتطبيقية, لاسيما في ظل تباين التفسيرات الفقهية حول دلالة العربون والآثار القانونية المترتبة عليه. وتتضاعف هذه الاهمية بالنظر الى الواقع العملي , حيث يشكل العربون أداة بالغة الشيوع في

المعاملات اليومية والتعاقدات المتنوعة كعقود البيع والإيجار والمقاولة, مما يجعل من الإحاطة باحكامه ضرورة حيوية للقضاة والمحامين والمشرعين على حد سواء. فضلاً عن ذلك يمثل هذا البحث رافدا علمياً يسهم في إثراء الفقه القانوني العراقي من خلال إخضاع النصوص التشريعية ذات الصلة للتحليل والتمحيص الدقيق.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود غموض ولبس قانوني وفقهي يحيط بنظام "العربون" في العقود؛ حيث تتنازع الفكرة وظيفتان متعارضتان: الأولى تراه أداة لتوكيد العقد وضمان تنفيذه، والثانية تراه ثمناً للعدول ورخصة للتراجع عنه. هذا التداخل يثير إشكاليات عملية وقانونية عديدة عند محاولة تحديد الطبيعة القانونية الدقيقة للاتفاق على العربون وقت إبرام العقد.

وتزداد المشكلة تعقيداً عند محاولة تمييز "العربون" عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة والمتقاطعة معه في الأثر أو الغاية، مثل الشرط الجزائي والإقالة. فبينما يشترك العربون مع الشرط الجزائي في كونهما صيغاً مالية تهدف لحماية الاستقرار العقدي، يختلفان في الأساس القانوني وسلطة القاضي في التعديل. كما يتقاطع العربون مع الإقالة في مسألة إنهاء الرابطة العقدية، مع اختلاف الآلية والأثر المترتب على كل منهما.

الأسئلة الفرعية للبحث:

بناءً على المشكلة المذكورة، يمكن بلورة الإشكالية في التساؤلات الرئيسة التالية:

ما هو التكييف القانوني الدقيق للعربون، وما هو الغرض الأساسي من دفعه؟

كيف يوازن القانون بين اعتبار العربون وسيلة لضمان العقد وبين اعتباره جزاءً للعدول؟

ما هي أوجه التشابه والاختلاف الجوهرية بين العربون والشرط الجزائي؟

كيف يمكن التمييز بدقة بين إنهاء العقد عن طريق العربون وبين إنهائه بالإقالة؟

منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي, من خلال دراسة و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعربون في القانون المدني العراقي, وإستنباط الأحكام القانونية من تلك النصوص. كما تم توظيف المنهج التاريخي لتتبع تطور فكرة العربون عبر المراحل الزمنية المختلفة منذ نشأته الأولى في التشريعات القديمة, وحتى صورته الحالية والى جانب ذلك, تم تحليل عدد من الأراء الفقهية والاجتهادات القضائية ذات الصلة بهدف الوصول الى فهم شامل ومتوازن لموضوع الدراسة.

المبحث الأول

ماهية العربون

إن فهم الأحكام القانونية للعربون وتطبيقاته في الواقع العملي يبدأ اساسا من تحديد ماهيته وهو مايتطلب توضيح معناه في اللغة والإصطلاح , واستعراض التفسيرات القانونية والفقهية المتعلقة به, وبناء على ذلك قسمنا هذا البحث الى مطلبين : نخصص المطلب الأول للتعريف بالعربون وتكيفه القانوني , بينما نناقش في المطلب الثاني الطبيعة القانونية وأهم الآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول

التعريف والتكييف القانوني للعربون

تقتضي الإحاطة بالأحكام القانونية المنظمة لنظام العربون البدء بتحديد ماهيته وتأصيله الفقهي والقانوني؛ إذ إن الوقوف على المعنى الدقيق لهذا المفهوم يُعد المرتكز الأساسي لتكييفه تكييفاً سليماً وتحديد طبيعته القانونية. وبناءً عليه، سنخصص هذا المطلب لتسليط الضوء على تعريف العربون والهدف من دفعه، فضلاً عن بيان التكييف القانوني الصحيح له، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين رئيسين: نخصص الفرع الأول لتعريف العربون والغرض منه، بينما نتناول في الفرع الثاني التكييف القانوني للعربون.

الفرع الأول

تعريف العربون والغرض من دفعه

تعريف العربون لغة: يراد بالعربون لغة مايدفعه المشتري للبائع ليعرب عن رغبته بالشراء بهذا الثمن. قال في لسان العرب: هو أن يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على أنه أمضي البيع حسب من الثمن, وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة , ولم يرتجعه المشتري ويسمى الإعراب والأربون عند العامة . جاء في تهذيب اللغة: " قال شمر: الأعراب في البيع أن يقول الرجل للرجل : إن لم أخذ هذا البيع بكذا فلك كذا وكذا من مالي,

وفي مختار الصحاح " (العربان) بوزن القربان الذي تسمية العامة الأربون يقال (عربنه) إذا أعطاه ذلك [١] ولدينا هذا التعريف لعربون ما عقد به البيع, وعربنه إذا اعطيته ذلك. قال أهل اللغة فيه ست لغات: عُربان و عُربُون بضم العين وإسكان الراء فيهما و عَرَبون بفتحهما و أربَان وأرَبُون و أربُون بدل الغين , والوزن كالوزن وأفصحن عَرَبُون بفتحهما وهو عجمي معرب وأصله في اللغة التسليف والعُربُون مما يجعل من الثمن, على أنه يحسب منه إن مضي البيع, والا يستحق للبائع [٢] ولدينا هذا التعريف له العربون هو أن يشتري الرجل شيئا ويعطي بعض الثمن مقدما يقال: عَربنَتهُ إذا أعطيته العربون وأعرب في بيعه اي أعطى العربون وأصل الكلمة من الاعراب وهو التوضيح والإظهار ومنه سمي مايعطيه المشتري للبائع عربونا لأنه يظهر به صدقه في الشراء والجمع عرابين [٢]

أما من الناحية الإصطلاحية فيعرف العربون بأنه مبلغ من المال أو مثيل له يدفعه أحد المتعاقدين للآخر عند إبرام العقد والهدف منه لايخرج عن أمرين, إما اتاحة خيار التراجع (العدول) فاذا تراجع دافع العربون خسره, واذا تراجع أخذه رده مضاعفا. وإما للتأكيد على جدية العقد ليكون عقد ملزما ونهائيا للطرفين دون حق في الرجوع عنه[٣] وبذلك فأن العربون مبلغ من المال أو منقول من نوع اخر يدفعه احد المتعاقدين للاخر وقت التعاقد وهو مقدار معين من المال يدفعه أحد المتعاقدين وغالبا مايكون المشتري أو من في مركزه كالمستأجر للطرف الآخر عند ابرام العقد وذلك للدلالة اما على ان العقد قد اصبح باتا لايجوز الرجوع فيه, واما على انه ثمن للعدول عن الصفقة ونقض العقد, ويتضح من هذا التعريف : ان العربون مقدار من المال يستوي في ذلك ان يكون مبلغا من النقود أو اي منقول اخر كخاتم او ساعة او قطعة من معدن ثمين كالذهب والفضة, أو كمية من قمح أو شعير, ولا يقيد العربون بان يكون مبلغا من النقود كما يشترط بعض الشراح. وان كان الوضع الشائع في التعامل ان يجري دفع العربون على شكل مبلغ من النقود[٤] والعبرة في معرفة دلالة العربون بحقيقة ما اتجهت اليه إرادة العاقدين عند دفعه. وعلى المحكمة ان تستخلص النية الحقيقية للعاقدين في هذا الشأن من ظروف التعاقد اذا لم

[١] ينظر : د. عبدالله بن صالح السيف, بيع العربون حكمه وتكييفه– مسائل مستجدة وعلاقتها به, التربية بجامعة الملك سعود, ص١٠٥١.

[٢] د. حازم عبدالكريم خلف, العربون وضماناته في البيع والشراء, بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية, العدد ٥٤ ج/٢, ص٣٠٠.

[٢] لويس معلوف, المنجد في اللغة والاعلام, توزيع دار المشرق, بيروت, ط ٣٥, ١٩٩٦, ص ٤٩٥.

[٣] د. محمد شريف أحمد, مصادر الالتزام في القانون المدني, دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي, ط١, الإصدار الاول, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ١٩٩٩, ص٦٦.

[٤] د. سمية احمد عبدالله السعودي, بيع العربون دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي مع التطبيقات المعاصرة, مجلة شرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية, جامعة الكويت, كويت ٢٠٢٣, ص٥٩.

تكن هذه النية واضحة في شروط العقد. ولم تتفق القوانين في الدلالة التي تخلعها على العربون فبعضها يذهب الى ان العربون يفيد الاحتفاظ بالحق في العدول عن العقد وهذه هي القوانين اللاتينية القديمة وعلى الأخص القانون الفرنسي والقانون المدني المصري بينما يذهب بعض الآخر الى انه يفيد التاكيد العقد والبت فيه وهذه هي القوانين الجرمانية وغيرها من القوانين الحديثة كالقانون الالماني وقانون الالتزامات السويسري . أما القانون المدني العراقي فقد نص في المادة (٩٢) منه على انه:

١. يعتبر دفع العربون دليلا على أن العقد أصبح باتا لايجوز العدول عنه إلا اذا قضي الاتفاق بغير ذلك.

٢. فإذا اتفق المتعاقدان على أن العربون جزاء للعدول عن العقد كان لكل منهما حق العدول فإن عدل من دفع العربون وجب عليه تركه, وان عدل من قبضه رده مضاعفا" وبناء على ذلك يعتبر الأصل في القانون المدني العراقي أن دفع العربون عند إبرام العقد يعد دليلا على أن العقد أصبح نهائيا لايجوز الرجوع فيه. فلكل من العاقدين حق مطالبة الآخر بتنفيذه . ويعتبر العربون تنفيذا جزئيا للعقد يجب إستكماله ففي عقد البيع مثلا يعتبر العربون تعجيلا لجزء من الثمن يجب خصمه من أصل الثمن عند تنفيذ العقد على أن هذا الأصل يجوز إتفاق على يخالفه, فيجوز للطرفين الاتفاق على أن العربون جزاء لحق العدول عن العقد, وفي هذه الحالة اذا عدل من دفع العربون فقده, أما اذا عدل من قبض العربون فعلية أن يرده ويرد مثله للطرف الآخر حتى يكون بذلك قد خسر مايعادل مقدار العربون جزاء لعدوله عن العقد[١] ان المشرع العراقي لم يضع تعريفا مباشرا للعربون وانما اكتفى ببيان احكامه القانونية واثاره تاركا أمر تحديد مفهومه للفقه والقضاء ويستفاد من النصوص القانونية أن العربون هو مبلغ مالي يدفع عند انعقاد العقد ويترتب عليه آثار قانونية تختلف بحسب نية المتعاقدين والاتفاق المبرم بينهما.

استقر القضاء العراقي على أن دفع العربون عند إبرام عقد البيع يُعد قرينة قانونية على باتية العقد وانعقاده بصورة نهائية، بما يفيد انصراف إرادة الطرفين إلى إتمام البيع وعدم جواز العدول عنه إلا في الأحوال التي يجيزها القانون. ويستند هذا الاتجاه إلى أحكام المادة (٩٢) من القانون المدني العراقي التي جعلت من العربون دليلاً على انعقاد العقد بصورة باتة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

كما أن قبول البائع استلام أجزاء من الثمن بعد حلول الموعد المحدد للتسديد يُعد نزولاً ضمنياً عن التمسك بالأجل المتفق عليه، ويفيد رضاه باستمرار العلاقة العقدية وقبوله تعديل كيفية الوفاء بالثمن. ومن ثم لا يجوز له بعد ذلك التذرع بتأخر المشتري في التسديد سبباً لفسخ العقد أو التنصل من التزاماته الناشئة عنه، لأن سلوكه

[١] د. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه بشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, الجزء الأول في مصادر الالتزام, طبعة جديدة منقحة, شركة العاتك لصناعة الكتب, بيروت ٢٠١٨/٢٠١٧ ص ٧٠.

الإيجابي المتمثل في استلام الدفعات اللاحقة يُشكل قبولاً ضمنياً للاستمرار في تنفيذ العقد وفق الآلية الجديدة التي ارتضاها عملياً.

وقد أكدت محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية هذا الاتجاه في قرارها المرقم (٢٩٢/ت/حقوقية/فرق البدلين/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١٠/٣١، إذ قررت أن قيام البائع باستلام مبالغ من الثمن على دفعات بعد التاريخ المحدد في العقد يُعد قبولاً ضمنياً منه بالتسديد اللاحق، ولا يصلح بعد ذلك التمسك بالتأخير كدفع يبرر رد دعوى المشتري، لأن بإمكانه الامتناع عن استلام تلك الدفعات إذا كان متمسكاً بالأجل المتفق عليه. وبذلك أرست المحكمة مبدأً مؤداه أن قبول الدائن الوفاء المتأخر دون تحفظ يُعد قرينة على رضاه باستمرار العقد وتنازله الضمني عن التمسك بالميعاد الأصلي للوفاء[١]

ومن ثم فإن القضاء يتجه إلى تغليب مبدأ استقرار المعاملات والعقود وحماية الإرادة الحقيقية للمتعاقدين المستفادة من سلوكهم العملي اللاحق لإبرام العقد، وليس من النصوص المجردة للعقد فحسب، الأمر الذي ينسجم مع قواعد حسن النية في تنفيذ الالتزامات العقدية ويحقق العدالة بين أطراف العلاقة التعاقدية.

يتضح مماتقدم إن العربون يمثل سلفة نقدية يسلمها أحد المتاعقدين للطرف الآخر وقت إبرام التصرف القانوني , وتتأرجح دلالته بين إثبات قطعية العقد وصيرورته باتا لارجعة فيه أو تكريس حق العدول عن التعاقد لأي منهما.

وقد تباينت الفلسفات التشريعية المقارنة في تحديد دلالة العربون عند غموض نية الأطراف , إذ تبنت القوانين اللاتينية وعلى راسها القانون المدني الفرنسي دلالة "حق العدول" في حين نحت القوانين الجرمانية منحي مغايرا باعتبار العربون دليلا "بتات العقد" ونفاذه الاستباقي ومع ذلك فإن هاتين الدلالتين لاتخرجان عن كونهما قرينتين قانونيتين بسيطتين تقبلان إثبات العكس, فاذا انصرفت إرادة المتاعقدين صراحة أو ضمنا مستهدية بالظروف المحيطة الى غاية تخالف الأصل التشريعي وجب تغليب الإرادة المشتركة للخصوم. وعلى صعيد العربي انقسمت التشريعات الوطنية في موقفها تبعا لاختلاف الاعراف والبيئات القانونية من بلد لآخر مما أدى الى تباين التكيف القانوني للعربون عند الشك بين كونه أداة لفسخ العقد بمقابل (العدول) أو وسيلة لتأكيد الرابطة العقدية[٢].

[٢] قرار محكمة اسئناف كربلاء, , المرقم (٢٩٢/ ت/حقوقية/ فرق البدلين /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٣١(غير منشور).

[٢] د. سعيد مبارك و د. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي, الموجز في العقود المسماة البيع,. الإيجار , القاولة, العاتك لصناعة الكتب, القاهرة, ص٦١.

أما من وجهة نظر الفقه فإن العلامة السنهوري قد عرف العربون بانه " مبلغ من المال يكون عادة من النقد يدفعه أحد المتعاقدين للآخر عند إبرام العقد وأكثر ما يكون ذلك في عقد البيع وفي عقد الإيجار فيدفع المشتري للبائع أو المستأجر للمؤجر جزءا من الثمن أو من الأجرة, ويكون غرض المتعاقدين من ذلك إما حفظ الحق لكل منهما في العدول عن العقد بأن يدفع من يريد العدول قدر هذا العربون للطرف الآخر, وإما تاكيد العقد والبت فيه عن طريق البدء في تنفيذه بدفع العربون[١].

الفرع الثاني

التكييف القانوني للعقد المقترن بشرط العربون

تعددت الرؤى الفقهية وتطورت وجهات النظر حول التكييف القانوني للتعاقد المصحوب بالعربون. ولفهم أبعاد هذه المسألة بدقة، يقتضي الأمر غوصاً في ماهية العربون وطبيعته الذاتية؛ إذ يُعد العربون نظاماً ومؤسسة قانونية مستقلة بذاتها، تتميز بخصائص فريدة تفصلها عن سائر النظم والمؤسسات القانونية الأخرى، وهو ما يستوجب تمييزها عنها بوضوح لبيان جوهرها الحقيقي.

ومن الجدير بالذكر أن "عربون البتات" (أو عربون التأكيد) المستهدف منه تأكيد إبرام العقد بصفة نهائية وباتة لا يثير أي إشكال أو غموض من حيث طبيعته؛ بل يكمن الخلاف والجدل الفقهي المحتدم في تحديد الطبيعة القانونية لـ "عربون العدول"، وهو ذلك الذي يُعطى كخيار ومقابل للحق في التراجع عن التعاقد.

انقسم الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للعقد المقترن بشرط العربون الى اتجاهين رئيسيين:

١. الاتجاه الأول: عقد معلق على شرط الواقف, يرى أصحاب هذا الرأي ان العقد المصحوب بالعربون هو عقداً موقوفاً نفاذه على شرط واقف وهو عدم عدول أي من الطرفين عن التعاقد خلال المدة المحددة, وفي حال تحقق الشرط (عدم العدول) إذا أنقضت المهلة دون تراجع أي طرف يصبح عقد نافذا وتترتب عليه كافة آثاره القانونية بأثر الرجعي من تاريخ إبرامه, أما في حالة تخلف الشرط (العدول) اذا أختار أحد الطرفين التراجع ينفسخ العقد ولا ينتج عنه أي أثر باستثناء جزاء مالي يتمثل في فقدان العادل لقيمة العربون كتعويض عن عدوله.

[١] د. عبدالرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح لاقانون المدني, مصادر الالتزام. ج١, منشأة المعارف, الأسكندرية, ٢٠٠٣, ص٢١٥.

٢. الأتجاه الثاني: عقد معلق على شرط فاسخ, يذهب فريق آخر الى ان العقد المقترن بالعربون هو عقد نافذ فور إنعقاده ولكنه معلق على شرط فاسخ, والشرط هنا هو " إستعمال احد الطرفين لحقه في العدول" ويرى بانه يترتب على عقد كافة آثاره القانونية بمجرد توقيعه وفي حال تحقق الشرط (العدول) إذا تراجع أحد المتعاقدين يزول العقد وتمحى آثاره بأثر رجعي ويترتب على ذلك جزاء مالي, فإذا كان العادل هو من دفع العربون فقده, وإن كان من قبضه التزم برده مضاعفا[١]

ويذهب فريق آخر من الشراح إلى القول بأنه (يمكن تكييف العربون الذي يدفع في مقابل العدول عن العقد بأنه البدل في التزام بدلي، ويكون المدين ملزماً أصلاً بالالتزام الوارد في العقد، ودائناً بالحق الذي يقابل هذا الالتزام، ولكن تبرأ ذمته من الالتزام ويسقط الحق المقابل له إذا هو أدى العربون. ومؤدي ذلك أن العدول في حالة دفع العربون لا يكون عن العقد في جملته بل عن الالتزام الأصلي والحق المقابل له، والعربون بدل مستحق بالعقد، فدفعه إنما هو تنفيذ للعقد في أحد شطريه وهو البدل، لا عدول عنه في جملته ومن ثم لايجوز تخفيض العربون إذا تبين أن ضرر الذي أصاب الطرف الآخر أقل من قيمته, كما لايجوز زيادته إذا تبين أن الضرر أكبر مالم يكن هناك تعسف في استعمال حق الرجوع, فتكون الزيادة تعويضا عن التعسف لاتعويضا عن الرجوع في ذاته, ولايجوز عدم الحكم بالعربون حتى اذا تبين أنه ليس هناك أي ضرر, فالعربون إذن هو مقابل الرجوع في البيع أي بدل عن هذا الرجوع فيمكن تكيفه بأنه البدل في التزام بدلي ويكون المدين بائعا كان أم مشتريا ملتزما أصلا بالالتزام الوارد في البيع و دائنا في الوقت ذاته بالحق الذي يقابل هذا الالتزام ولكن تبرأ ذمته من الالتزام, ويسقط بداهة الحق مقابل تبعا لذلك, اذا هو أدى العربون. ويترتب على ذلك ان العربون بدل مستحق بالعقد, فدفعه إنما هو تنفيذ للعقد وليس فسخا له وتطبيقا لذلك فإن العربون اذا كان مقترنا بوعد بالبيع أو بالشراء ملزم لجانب واحد فهذا هو الالتزام البدلي المحض, إذ الواعد وهو الذى دفع العربون يلتزم بإبرام العقد النهائي إذا ظهرت رغبة الآخر في إبرامه وله بدل من ذلك أن يترك العربون وهذا هو البدل[٢]

ويلاحظ أن من يعدل عن العقد يُلزم بدفع العربون كاملاً حتى وإن لم يحصل للمتعاقد الآخر أي ضرر نتيجة لهذا العدول؛ لأن العربون ليس تعويضاً عن ضرر، وإنما هو جزاءٌ لحق العدول. وفي هذا يختلف العربون عن الشرط الجزائي؛ لأن الشرط الجزائي ليس إلا تقديراً اتفاقياً للتعويض عن الضرر الذي قد يصيب الدائن بسبب

[١] د. غني حسون طه, الوجيز في النظرية العامة للالتزام, الجزء الأول مصادر الالتزام, مطبعة المعارف, بغداد, ط١, ١٩٧١, ص١٥٦.

[٢] د. عبدالرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, مصادر الالتزام, ج٤, منشاة المعارف, الأسكندرية, ٢٠٠٣, ص ٩٠و٩١.

إخلال المدين في تنفيذ العقد، ولذلك لا يُحكم به إذا لم يصب الدائن ضرر محقق، ويجوز تخفيضه إذا كان مبالغاً في تقديره، استناداً للمادة (١٧٠) من القانون المدني.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأي من طرفي العقد أن يستقل بنقضه مقابل التنازل عن العربون الذي دفعه، أو مقابل رد ما قبضه منه مضاعفاً إلى الطرف الآخر. والخاضع في هذه الحالة لأحكام القواعد العامة هو العقد، وذلك بالحق في التنفيذ العيني أو الفسخ مع المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى بحسب الأحوال، دون أن يكون لمبلغ العربون أثر في تقدير التعويض؛ إذ للمحكمة أن تحكم على الطرف المخل بالتزامه بتعويض يزيد أو يقل عن مقدار العربون تبعاً لجسامة الضرر الحاصل، بل لها ألا تحكم بالتعويض أصلاً إذا تبين عدم حصول ضرر جراء عدم تنفيذ العقد، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين عليها الحكم بإعادة مبلغ العربون إلى الطرف الذي دفعه.

أما بخصوص أثر النكول عن تنفيذ الالتزامات العقدية على مصير العربون، فإن الاتجاه القضائي المستقر في العراق يذهب إلى أنه إذا أخلّ أحد المتعاقدين (المشتري) بالتزاماته المتمثلة بعدم تسديد باقي الثمن، وكان العقد يتضمن شرطاً صريحاً يقضي بسقوط الحق في المطالبة بالعربون عند النكول، فإن دعوى المطالبة باسترداده تكون فاقدة لسندها القانوني وجديرة بالرد.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في حكم حديث لها، إذ استقر قضاؤها على أن نكول الطرف الدافع للعربون وتخلفه عن الوفاء بباقي التزاماته المالية يمنعه قانوناً من استعادة ذلك العربون، طالما كان الاتفاق العقدي قد رتب هذا الأثر مسبقاً، تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين [١]

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية (العراق)، الهيئة الاستئنافية عقار، القرار مرقم: ٤٩٥٩/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٥، التسلسل: ٦٣٣٠، تاريخ الصدور: ٢٠٢٥/٩/٢٨ (قرار غير منشور).

ملخص وقائع الدعوى ودفوع الخصوم في هذا القرار:

إدعاء المدعية (المميزة): ادعت المدعية أمام محكمة بداءة كربلاء المقدسة بأنها أبرمت عقداً مع المدعى عليه يتضمن بيع بدل محطة خدمات وغسل سيارات، وأنها سددت بموجب هذا العقد عربوناً مقداره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار. ولصدور حكم بات بفسخ العقد الأصلي بسبب إخلال المدعى عليه (حسب ادعائها)، فقد طالبت بالحكم بإلزام المدعى عليه بتأديت مِثْل مبلغ العربون وتحميله الرسوم والمصاريف.

دفوع المدعى عليه (المميز عليه): دفع المدعى عليه برد الدعوى نظراً لأن المدعية (المشترية) هي التي أخلت بالتزاماتها العقدية المتمثلة بعدم تسديد باقي بدل البيع. واستند في دفعه إلى بند صريح في العقد المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٤ يتضمن تعهد المدعية بسقوط حقها في المطالبة بالعربون في حالة النكول عن الشراء. وبما أن العقد مبرم بين الطرفين وأن المدعى عليه يملك حق المنفعة على العقار، فإن الشرط يكون صحيحاً ونافذاً. وأيدت محكمة التمييز الاتحادية الأحكام الصادرة برد دعوى المدعية،

ب . العربون كجزاء للعدول: إذا قُدّم العربون بوصفه جزاءً للعدول عن البيع واستعمل دافعه خيار النقض فإنه يفقده، أما إذا أراد قابض العربون العدول عن البيع، فعليه رد ما قبضه مضاعفاً إلى الطرف الآخر، فالعربون ملزم لمن يريد العدول عن التعاقد ولو لم يصب الطرف الآخر أي ضرر بسبب ذلك.

إن الأحكام المذكورة أعلاه تُطبق إذا ورد العربون في عقد صحيح، أما إذا ورد في عقد بيع عقار خارجي (باطل)، فيرى البعض وجوب التمييز بين ما إذا كان العربون قد دُفع كدليل على بتات العقد أو كجزاء للعدول عنه؛ ففي الحالة الأولى، إذا كان الناكل هو من دفع العربون، جاز الحكم عليه بتعويض يتناسب مع جسامة الضرر الذي أصاب الطرف الآخر وفقاً للقواعد العامة وبصرف النظر عن مقدار العربون، أما إذا كان الناكل هو الطرف الآخر، فيتوجب عليه إعادة العربون كاملاً لمن دفعه مع تعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا النكول (المادة ١١٢٧ مدني). وفي الحالة الثانية، تُطبق أحكام المادة (١١٢٧) أو المادة (٩٢) من القانون المدني على حسب الأحوال[١].

وفي هذا السياق استقر قضاء محكمة التمييز الإتحادية في العراق على ان بطلان عقد بيع العقار الواقع خارج مديرية التسجيل العقاري يحول دون ترتيب أي أثر قانوني عليه, بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعربون, إذ لايمكن الاحتجاج بالعربون في العقود الباطلة وتطبيقا لذلك قضت المحكمة بموجب قرارها المرقم (٤٨٠٣/الهيئة الاسئنافية عقار/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٨/٣١) بتأييد الأحكام الصادرة بإعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد, ملزمة المدعى عليها برد المبالغ المستلمة بعد إقرارها بقبضها ومؤكدة أن بطلان العقد يوجب إعادة الحال الى ماكان عليه دون الإعتداد بدفوع النكول أو مصادرة العربون [٢]

وقد أكدت محكمة التمييز إقليم كوردستان– العراق في قرارها المرقم (٢/ الهيئة المدنية الإستئنافية/ ٢٠٠٣) في (٢٠٠٣/١/١٩) هذا الإتجاه حيث جاء في أسبابه: بما أن عقد بيع وشراء العقارات من العقود الشكلية التي لاتنعقد إلا إذا روعيت فيها الطريقة المقررة قانونا... لذا يعتبر العقد باطلاً , والعقد الباطل لايفيد الحكم أصلا ويجب إعادة الطرفين الى الحالة التي كان عليها قبل إبرام العقد واما المطالبة باعتبار مبلغ عربونا لايجوز إسترداده فغير وارد أيضا لأن العربون يعتبر عدولا عن عقود البيع الباتة لا العقود الباطلة. [٣].

وتأسيساً على الدفوع المذكورة، قررت تصديق الحكم المميز؛ نظراً لثبوت نكول المدعية وإخلالها بالتزامها، مما يجعل دعواها بطلب استرداد العربون واهية ولا سند لها من القانون.

[١] د. شاكر ناصر حيدر, الوجيز في الحقوق العينية الأصلية, ج١ في (حق الملكية) مطبعة العاني, بغداد, ١٩٦٩, ص١٣١.

[٢] قرار محكمة التمييز الإتحادية, المرقم (٤٨٠٣/ الهيئة الإستئنافية العقار /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٨/٣١(غير منشور).

[٣] جاسم جزاء جافر و كامران رسول سعيد, اهم المبادئ القضائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان– العراق للسنوات (٢٠٠٠–٢٠٠٦) , قرار رقم (٢/ الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٠٣) الصادر في (٢٠٠٣/١/١٩) رقم الصفحة (٢٦٧و٢٦٨).

المطلب الثاني

حكم العربون كوسيلة للضمان

اذا كان العربون دفع كوسيلة لضمان تنفيذ العقد فالعربون يعد تنفيذاً جزئياً للعقد يجب استكمال تنفيذه, ويترتب على ذلك أنه لايجوز لأحد طرفي العقد ان يستقل بنقض العقد مقابل تنازله عن العربون الذي دفعه أو مقابل رده للعربون الذي قبضه مضاعفا الى طرف الآخر, والعقد في هذه الحال يخضع لأحكام القواعد العامة والخاصة بالتنفيذ العيني أو الفسخ مع المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى على وفق الأحوال ولا أثر لمبلغ العربون في التعويض, إذ للمحكمة ان تحكم على الطرف الذي اخل بالتزامه من العاقدين بتعويض يزيد أو يقل عن مقدار العربون وذلك على وفق جسامة الضررالحاصل بل لها أن لا تحكم أصلا بالتعويض إذا تبين عدم حصول ضرر من جراء عدم تنفيذ العقد وفي هذه الحالة الأخيرة عليها الحكم باعادة مبلغ العربون الى الطرف الذي دفعه [١].كما اخذ بتلك الدلالة القانون المدني العراقي إذ نصت المادة (٩٢) على أنه:

(١. يعتبر دفع العربون دليلا على ان العقد أصبح باتا لايجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق غير ذلك.

٢. فإذا اتفق المتعاقدان على ان العربون جزاء للعدول عن العقد كان لكل منهما حق العدول فإن عدل من دفع العربون وجب عليه تركه وإن عدل من قبضه رده مضاعفا) [٢].

يتضح من هذا النص أن العربون من الأصل في القانون المدني العراقي يعد دليلا على أن العقد أصبح باتا ونهائيا لايجوز العدول عنه إذ يعد العربون تنفيذًا جزئياً للعقد فلكل من العاقدين الحق في مطالبة الآخر بالتنفيذ ففي عقد البيع مثلاً يعد العربون جزء من الثمن يجب خصمه من أصل الثمن حين تنفيذ العقد, إلا ان تلك القاعدة ليست آمره إذ يجوز الإتفاق على خلافها وإعتبار العربون جزاء لحق العدول عن العقد فاذا عدل من دفع العربون فقده أما إذا عدل من قبض العربون فعليه رده مضاعفا جزاءَ لعدوله عن العقد.

[١] د. سعيد مبارك, د. طه ملا حويش وآخرون الموجز في العقود المسماة, البيع – الإيجار – المقاولة, شركة العاتك لصناعة الكتاب, بيروت, ٢٠١٧–٢٠١٨, ص٦٤.

[٢] القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١)

الفرع الأول

العربون كوسيلة لضمان العقد

إذا قدم العربون كوسيلة لضمان تنفيذ العقد, فلا يجوز لاحد الطرفين المتعاقدين أن يستقل بنقضه وتركه استناداً على التنازل عن العربون الذي قدمه, ولا يمكن للطرف الآخر كذلك ان يعرض على الطرف الاول ان يسترد العربون مضاعفا لكي يتخلصه الآخر من حكم الاتفاق كما أن المحكمة لا تستطيع هي الاخرى ان تفرض على احدهما قبض مبلغ العربون وترك طلب التنفيذ, ثم انه لايمكن المتعاقد ان يطالب بالعربون دون التنفيذ العيني فالأصل في كل هذا انه يجب على الطرفين تنفيذ التزاماتهم تنفيذاً عينياَ, فاذا لم يمكن ذلك تعين الحكم بمبلغ التعويض الواجب, ويشترط حينذاك مايشترط للتعويض من شروط أولها حصول الضرر و ثانيها الخطأ بعدم تنفيذ الالتزام وثالثها الرابطة السببية بين عدم التنفيذ والضرر, ويلزم بالطبع أن يكون مبلغ التعويض مما يغطى الضرر الواقع فلا يقل عنه أو يزيد عليه, ويكون للعربون في هذه الحالة من الآثر ما للشرط الجزائي فيجوز للمحكمة أن تحكم بمبلغ تعويض مساو للعربون أو يقل منه أو يزيد عليه واذا لم يتحقق ضرر من عدم تنفيذ الالتزام حكمت بارجاع العربون الى من اداه [1].

الفرع الثاني

العربون كوسيلة لضمان جزاء العدول

قد ينصرف قصد المتعاقدين من دفع العربون إلى جعله أداة لتمكين أيٍّ منهما من خيار التراجع عن التعاقد قبل البدء في تنفيذه، وهو ما يُعرف قانوناً بـ 'عربون العدول'. ويترتب على استعمال هذا الخيار أثرٌ مالي بحق الطرف العادل؛ فإذا كان هو مَن دفع العربون فَقَدَه كاملاً لصالح الطرف الآخر، أما إذا كان العادل هو مَن قَبَضَه، فإنه يلتزم برده عيناً مع دفع مثله تعويضاً عن العدول.

وقد أخذت بعض القوانين بهذه الدلالة واعتبرت دفع العربون قرينة على إمكان العدول عن العقد, كالقانون الفرنسي والقانون الأردني متأثراً بمذهب التقنينات اللاتينية, لقد تكلم القانون المدني الفرنسي في العربون بمناسبة

[1] د. عباس الصراف, العربون وأحكامه في القانون المدني العراقي, بحث منشور في مجلة القضاء, مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في العراق, مطبعة العاني ببغداد, العددان الاول والثاني, سنة ١٩٥٨, ص٤٥.

الوعد بالبيع فقضت المادة (١٥٩٠) منه على انه: (إذا كان الوعد بالبيع مصحوبا بعربون كان لكل من المتعاقدين ان يعدل عن العقد فإذا عدل من دفع العربون فقده, وإذا عدل من قبضه رد ضعفه) ويرى فقه الفرنسي ان هذه المادة تنطبق على الوعد الملزم لجانب واحد كما تنطبق على العد الملزم للجانبين, وعلى كل العقود الملزمة للجانبين وجاء في القانون المدني المصري بنص عام في باب الالتزام وهو نص المادة (١٠٣) التي قضت بأنه:

١. دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.

٢. فإذا عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضه رد ضعفه هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر.

ويقابل النص المصري نص المادة (١٠٧) من القانون المدني الأردني غير أنه حذف من النص العبارة الآتية: هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر[١].

واذا قدم العربون كجزاء لاستعمال خيار العدول عن الصفقة وثمناَ لنقض العقد فاما ان يستعمل أحد العاقدين حقه في النقض وترك العقد أو يصار في هذا العقد لا إلى التنفيذ. فاذا أراد أحدهما استعمال حقه في العدول أي دفع البدل في الإلتزام البدلي فلا يقيد في هذا الاستعمال الا بان يكون ضمن المدة المحددة لذلك. فاذا لم يكن الطرفان قد حددا مدة لاستعمال خيار العدول فان القاضي هو الذي يقوم بتحديدها على اساس أن تكون مدة معقولة. فإذا مضت هذه المدة دون أن يستعمل المتعاقد هذا الخيار في العدول سقط حقه وألتزم بتنفيذ الالتزام الاصيل. وكذلك الحال فيما لو ابتدأ التنفيذ في هذا الالتزام فلا يفيده في شيء بعد ذلك أن يطالب بالوفاء بالبدل أي بإستعمال خيار العدول لقاء دفع العربون. واذا اختار احد المتعاقدين الوفاء بالالتزام الأصيل في العقد فيتعين على المتعاقد أن يختار بين أن يفي هو الآخر بالتزامه الأصيل أو دفع البدل اي العربون. وفي حالة ما اذا أبدى المتعاقد رغبته في استعمال خيار العدول فله ذلك على أن يترك العربون إذا كان هو الذي دفعه للطرف الآخر , وإذاكان الذي يريد العدول هو من قبض العربون فيتوجب عليه أن يرد العربون الى الطرف الآخر مضاعفا حسب تعبير الفقرة الثانية من المادة (٩٢) من قانوننا المدني[٢].

[١] محمد عبدالاله موسى شبر و مروان عضيد عزت, التعاقد بالعربون في القانون المدني العراقي, دراسى مقارنة, بحث منشور على الإنترنيت, ص٣٥.

[٢] د. عباس الصراف, العربون وأحكامه في القانون المدني العراقي, الصدر السابق, ص٤٣.

المبحث الثاني

التمييز بين العربون عما يشابهه

لايمكن الوقوف على حقيقة العربون وتحديد آثاره بدقة دون رسم حدود فاصلة بينه وبين الأنظمة القانونية الاخرى التي قد تشتبه به في التطبيق العملي, فالخلفية المشتركة في جبر الضرر أو انها الرابطة العقدية قد تخلق نوعا من اللبس لدى المتعاقدين أو حتى في تفسير العقود.

وتأسيساً على ذلك, تبرز الحاجة الملحة للمقارنة والتمييز, لذا سنتناول في هذا المبحث دراسة تحليلية مقارنة عبر مطلبين رئيسيين: نناقش في المطلب الاول التمييز بين العربون والشرط الجزائي من خلال رصد أوجه التشابه والاختلاف بينهم, ثم ننتقل في المطلب الثاني لتسليط الضوء على المقارنة بين العربون والاقالة مستعرضين أوجه الشبه والاختلاف, وذلك للوصول الى فهم قانوني منضبط يحمي استقرار المعاملات.

المطلب الاول

العربون والشرط الجزائي

على الرغم من أن العربون والشرط الجزائي يلتقيان في الغاية ذاتها وهي معالجة حالة عدم تنفيذ الالتزامات العقدية, ألا ان لكل منهما طبيعة قانونية ودوراً وظيفيا يستقل به عن الآخر ومع ذلك يقع أطراف العقد كثيراً في خطأ الخلط بين هذين المفهومين عند صياغة الاتفاقات. إن فهم الفارق الجوهري بين المفهومين يحمي أطراف العقد من تداخل الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بالالتزامات.

تقتضي المنهجية القانونية والأكاديمية سلوك مسلك التفكيك والمقارنة, ولما كان الخلط شائعا بين نظامي الشرط الجزائي والعربون فإننا نرى من الضروري ابتداءَ تسليط الضوء على ماهية الشرط الجزائي وتحديده كمفهوم مستقل ليتسنى لنا بعد ذلك الانتقال الى بيان أوجه الشبه بينه وبين العربون

يعرف التعويض الاتفاقي بأنه اتفاق يحدد فيه المتعاقدان مقدما مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو أخل به أو تأخر في تنفيذه, ويسمى أيضا بالشرط الجزائي. فهو شرط: لانه يندرج عادة ضمن شروط العقد الأصلي, ليقوم استحقاق التعويض على أساسه وهو جزائي لان القصد منه مزدوج. فهو تعويض للدائن عما يصيبه من الضرر. وهو جزاء يفرض على المدين لعدم تنفيذ إلتزامه أو لإخلاله بتنفيذ إلتزام ترتب في ذمته او لتأخيره في تنفيذه. وهو قد ينطوى على معنى التهديد, دون أن يعتبر بالطبع عقوبة, لان المبلغ الذي

يتضمنه يقدر عادة بأكثر من الضرر الذي يصيب الدائن عند عدم التنفيذ أو التأخير في الوفاء به , إن التعويض الإتفاقي قد يكون تعويضا عن عدم التنفيذ, كما لو اشترط المشتري على البائع تعويضا معينا إذا تصرف في المبيع لشخص آخر. وقد يكون تعويضا عن التأخير في التنفيذ كما لة اشترط المالك على المقاول تعويضا معينا عن كل يوم يتأخر عن إقامة البناء وتسليمه بعد الميعاد المتفق عليه في العقد و مع أن الاصل أن يتناول الشرط الجزائي التعويض عن عدم التنفيذ او عن التأخير في تنفيذ الالتزام عقدي, ألا انه لا مانع من الاتفاق سلفا على تقدير التعويض المستحق عن الإخلال بإلتزام غير العقدي, كأن يتفق الطرفان على تقدير التعويض المستحق في حالة خيانة أمانة, وينصرف الأتفاق على التعويض فيها على تعويض عن مسؤولية تقصيرية تترتب على الإخلال بإلتزام نشأ عن عمل غير مشروع [1].

يُعد الشرط الجزائي من البنود الشائعة والتطبيقات المتكررة في الواقع العملي، وبشكل خاص في عقود المقاولات، التوريد، والأشغال.

وقد نظّم المشرع المدني العراقي هذا المفهوم في الفقرة الأولى من المادة (١٧٠)، حيث أتاح للمتعاقدين الاتفاق مُسبقاً على تحديد قيمة التعويض المترتب في حال الإخلال بالالتزام، سواء ورد هذا التحديد في صلب العقد الأصلي أو في اتفاق لاحق له. ومع ذلك، فإن إعمال هذا الشرط يخضع للأحكام القانونية الواردة في المواد (١٦٨، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)؛ وبيانها كالتالي:

المادة ١٦٨ (استحقاق التعويض): تقضي باستحقاق التعويض إذا استحال على المدين تنفيذ التزامه العقدي عيناً، ما لم يثبت أن هذه الاستحالة أو التأخير قد نشآ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

المادة ٢٥٦ (إعذار المدين): توجب إعذار المدين كشرط أساسي لاستحقاق التعويض، ما لم يقضِ القانون بخلاف ذلك.

المادة ٢٥٧ (آلية الإعذار): تبين الكيفية والطرق القانونية التي يتم بها إعذار المدين.

المادة ٢٥٨ (الإعفاء من الإعذار): تُحدد الحالات الاستثنائية التي يُعفى فيها الدائن من ضرورة توجيه الإعذار للمدين.

ومن حيث الغرض يقصد المتعاقدان عادة بالشرط الجزائي تجنب تحكم القضاء وتدخل أهل الخبرة في تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن إذا اخل المدين بالتزامه, على أن هذا الغرض قلما يتحقق إذ سيكون دائما لأحد الطرفين مصلحة في المنازعة في مقدار التعويض المتفق عليه, وقد يقصد بالشرط الجزائي التحايل على أحكام

[1] د. عبدالمجيد الحكيم و عبد الباقي بكري و محمد طه بشير, القانون المدني وأحكام الالتزام, الجزء الثاني, مطبعة يادكار, السليمانية, ط١, ٢٠٢١, ص٥٨.

القانون المتعلقة بفوائد التأخير فإذا ثبت ذلك رد على الدائن قصده بحيث لايكون له أن يحصل على مايزيد عن حد الاقصى للفوائد. كذلك قد يقصد بالشرط الجزائي تعديل أحكام المسؤولية إما بالاعفاء او التخفيف منها إذا كان المبلغ المتفق عليه يقل كثيرا عن الضرر المتوقع حصوله, وفي هذه الحالة يتقيد بالقيود التي بها الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية, وإما بالتشديد فيها إذا كان هذا المبلغ مبالغا فيه مبالغة فاحشة. وفي هذه الحالة الأخيرة يكون للشرط شأن التهديد المالي ويكون للمحكمة أن تخفضه. وأخيرا قد يقصد بالشرط الجزائي تأكيد التزام المدين في التعهد عن الغير بتحديد مبلغ التعويض الذي يلتزم به المتعهد مقدماً إذا لم يقبل الغير التعهد, أو تثبيت المصلحة المادية التي للمشترط في الإشتراط لمصلحة الغير[١].

الفرع الأول

أوجه التشابه بين العربون والشرط الجزائي

بعد أن قمنا بتأصيل مفهوم الشرط الجزائي وتحديده كآلية اتفاقية مستقلة لتقدير التعويض، يقتضي السياق البحثي المقارنة بينه وبين نظام "العربون" إذ يلتقي هذان النظامان القانونيان في عدة نقاط جوهرية تتعلق بالغاية الوظيفية والمنشأ الاتفاقي. وتتمثل أبرز أوجه التشابه فيما يلي:

١. إن كلا من العربون والشرط الجزائي يمتاز بطابع التبعية لإتفاق أصلي ملزم, فإذا كان هذا الطابع مسلماً به بالنسبة للشرط الجزائي فأنه مختلف فيه بالنسبة للعربون, فيذهب فريق من الشراح إلى أن العربون ماهو إلا عمل مادي وليس تعبيراً عن الإرادة. في حين يرى فريق آخر ان النظر المقصور على طريق التي يتحقق بها العربون يخلط بين التنفيذ والإتفاق, صحيح أن العربون إنما يدفع تنفيذا لاتفاق بين الطرفين, فلا يجوز أن يحصل العربون إلا بارادتين, وذهب أصحاب هذا الرأي الى القول: أن العربون تصرف قانوني يجب أن تتوافر فيه عناصر التصرف القانوني, غاية مافي الأمر أن تسليم مبلغ من المال أو أي شيء مثلي آخر يشكل مظهراً للتعبير الإرادي ومن هنا كان اتفاق العربون اتفاقا عينيا [٢].

٢. يلتقي الشرط الجزائي والعربون في حكم موحد يقضي بسقوط الحق في المطالبة بأي منهما إذا انقضت الرابطة العقدية لسبب لا يرجع إلى خطأ أو تقصير من أحد المتعاقدين، إذا أصبح تنفيذ الالتزام الأصلي

[١] د. سمر فايز إسماعيل, العربون في العقود, مكتبة زين الحقوقية, طبعة الاولى ٢٠٠٩, ص٦٧.

[٢] فؤاد درادكة, العربون, بحث منشور في مجلة الحقوق الصادر في مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت, العدد الرابع,٢٠٠٤, ص ٤٨١ و ٤٨٢.

مستحيلاً بسبب أجنبي (كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي) لا يد لأي من الطرفين في إحداثه، فإن العقد ينفسخ بقوة القانون. وترتيباً على ذلك، يسقط الشرط الجزائي لانتفاء ركن الخطأ في جانب المدين، كما يلتزم القابض برد العربون إلى دافعه كاملاً؛ نظراً لزوال سبب حيازته وانفساخ العقد الأصلي تبعياً[١].

٣. يهدف كلا النظامين الى تعزيز القوة الملزمة للعقد فوجود العربون أو الشرط الجزائي يبعث الطمأنينة في نفس كل من المتعاقدين بأن الطرف الآخر جاد في تنفيذ التزاماته لما يترتب على التراجع أو الإخلال من خسارة مالية.

٤. ان كل من العربون والشرط الجزائي يستحقان عند عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ العقد بمحض ارادته أو بسبب يرجع الى فعل الشخص أو فعل من هم تحت رقابته ورعايته ممن يسأل عن اعمالهم مسؤولية تعاقدية [٢].

٥. يجوز أن يدفع أحد الطرفين المتعاقدين عربونا لضمان عدم التأخير في تنفيذ التزامه, وشان العربون في ذلك شان الشرط الجزائي في حين أن العربون العدول يقصد به تمكين كل من المتعاقدين من العدول عن العقد في مقابل ثمن هو العربون, أما الشرط الجزائي فيقصد به حث المتعاقد على التنفيذ حتى لا يدفع مقدار التعويض المتفق عليه, ثم إن الشرط الجزائي يستخدم جزاء على عدم التنفيذ أو على التاخير في التنفيذ أما عربون العدول فلا يستعمل لحالة التأخير في التنفيذ بل يستعمل فقط حالة عدول عن العقد و لايجوز للقاضي أن يحكم بعربون أو بالشرط الجزائي إذا كان التنفيذ العيني ممكناً, إلا إذا كان في تنفيذ العيني إرهاق للمدين, مع مراعاة ألا يلحق ضرر جسيم من جراء الحكم بالتعويض[٣].

[١] د. عباس الصراف, العربون وأحكامه في القانون المدني العراقي, المصدر السابق, ص٢٢.

[٢] د. عباس الصراف, شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي, دار البحوث العلمية, كويت ١٩٧٥, ط١, ص٢٠٠

[٣] فؤاد درادكة, العربون, مصدر السابق, ص ٤٨٢.

الفرع الثاني

أوجه الإختلاف بين العربون والشرط الجزائي

بعد ان تناولنا في الفرع الأول جوانب التشابه والالتقاء بين العربون والشرط الجزائي, نخصص هذا الفرع لبحث الفارق الجوهري وأوجه الاختلاف والافتراق بين هذين النظامين القانونيين فبالرغم من التقائهما في بعض الأهداف الا انهما يختلفان جذرياً من حيث الطبيعة والوظيفة والاثر القانوني وتتمثل أبرز الفروق الجوهرية فيما يلى:

١. يعتبر الشرط الجزائي تقديرا لتعويض يستحق عند توافر شروط التعويض و منها ضرر أصاب الدائن بسبب عدم تنفيذ او التأخير فيه, أما العربون فيقابل حق العدول عن العقد و أن لم يترتب على العدول ضرر يلحق الدائن, وإذا كانت المادة (١٠٣) من القانون المدني المصري نصت صراحة على إستحقاق العربون ولو لم يترتب على العدول أي ضرر وهو أمر أغفلت النص عليه المادة (٩٢) من قانوننا المدني, ألا أن الحكم واحد في القانونيين, لأن طبيعة العربون وإرادة المتعاقدين تقتضيان استحقاقه بصرف النظر عن وقوع الضرر[١].

٢. ان العربون مال محدد متفق عليه فلا يجوز للقاضي تعديله, أما الشرط الجزائي فيجوز للقاضي تعديله (زيادة أو نقصاً) حتى يتناسب والضرر الفعلي في القانون المدني الاردني والقوانين العربية المستمدة منه, أما في القانون المدني المصري والقوانين العربية المستمدة منه فلا يجوز للقاضي إلا تخفيضه حتى يساوي مع الضرر[٢].

٣. من ناحية فكرة الضمان والتعويض: يرى بعض الفقه ان العربون أو المبلغ المدفوع تحت صفة عدول يمثل تعويضا لموازنة الخسائر التاتجة للطرف الذي لم ينتفع من إمكانية العدول من ممارسة أحد الاطراف للعدول. فهذا المبلغ يعد تعويضا عن المساعي نحو إبرام الصفقة, والانتقالات التي قام بها الاطراف, والوقت الضائع, والفرص الفائتة. فالمتعاقدان عرفا ابقاء العقد عن طريق طلب أحدهم, وقدرا ثمناً مقدما لتعويض الضرر الذي يصبح مستحقا عليهم, ومن كل العدل أن الشخص الذي حصل على ميزة العدول عن العقد عليه أن يعوض الطرف الآخر عن الضرر الذي سببه له العدول. أما الشرط الجزائي فهو يشير الى ضمان تنفيذ المدين لالتزاماته تنفيذا عينيا ويقوم الشرط بالضغط على المدين كما أن بهذه الخسارة فادحة في بعض الأحيان, والشرط

[١] د. عبدالمجيد الحكيم و عبد الباقي بكري و محمد طه بشير, القانون المدني وأحكام الالتزام, المصدر السابق ص٦٩.

[٢] عبدالرزاق السنهوري, الوسيط, الجزء الرابع, المرجع السابق, ص٩٢.

الجزائي لايضفي ميزة الجزاء ولكن فقط التنفيذ المعادل, فالشرط الجزائي يظهر إذن كوسيلة لتنفيذ العقد وهو في هذه الحالة يختلف كلياً عن العربون أو شرط العدول الذي يهدف الى تعويض الخسارة الناتجة من إختفاء العقد, فالشرط الجزائي يلعب دور التعويض فقط عن الضرر الناتج من استبدال التنقيذ, لكنه معادلا للتنفيذ العيني[١].

٤. يكمن الفارق الجوهري بين الشرط الجزائي والعربون في طبيعة كل منهما ومناط استحقاقه والآثار المترتبة عليهما؛ إذ يُعدُّ الشرط الجزائي تقديراً اتفاقياً مسبقاً للتعويض الناشئ عن المسؤولية العقدية في حال عدم التنفيذ أو التأخير فيه، وبناءً على ذلك فإن مناط استحقاقه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوقوع ضرر فعلي للدائن، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية استثنائية في الرقابة عليه وتخفيضه إذا تبين أن التعويض مبالغ فيه أو أن الالتزام الأصلي قد نُفِّذ جزئياً، فضلاً عن كون هذا البند لا يُمثّل التزاماً تخييرياً أو بدلياً، فلا يملك المدين خيار التحلل من التزامه الأصلي بدفع قيمة الشرط الجزائي طالما كان التنفيذ العيني ممكناً؛ وعلى النقيض من ذلك تماماً، يُكيَّف العربون باعتباره التزاماً بدلياً ومقابلاً مالياً قانونياً ومجرداً لممارسة رخصة الحق في العدول، حيث يكون مناط استحقاقه هو مجرد نكول الطرف الآخر بقطع النظر عن تحقق الضرر من عدمه، وهو ما يرفع يد القاضي عن التدخل فلا يملك أي سلطة تقديرية لتعديل قيمته أو تخفيضها، ليظل الفرق قائماً في أن عدم التنفيذ المستند إلى خيار العدول في العربون لا يُشكل خطأً عقدياً، بينما يرتكز الشرط الجزائي أساساً على قيام الخطأ العقدي في جانب المدين [٢].

٥. يتضح التباين الأحكامي بين النظامين في كون خيار العدول المرتبط بالعربون يمنح المتعاقد رخصة نظامية للتحلل من الرابطة العقدية مقابل سداد قيمته، في حين أن النص على الشرط الجزائي لا يرفع عن كاهل المدين التزامه الأصلي بتقديم التنفيذ العيني، ولا يسلب الدائن حقه في المطالبة بهذا التنفيذ مادام مستطاعاً، إذ ليس المدين حراً في التملص من التنفيذ العيني بطلب دفع التعويض الاتفاقي. وتأسيساً على ذلك، يمتلك العربون محتوى خاصاً يميزه عن الشرط الجزائي من حيث التكوين والوظيفة والماهية؛ فالأول عبارة عن شرط اتفاقي يقترن بأداء مالي فعلي يُدفع سلفاً من أحد المتعاقدين للآخر، بينما يمثل الشرط الجزائي تعبيراً إرادياً مشروطاً داخل العقد دون دفع مسبق، مما يجعل الفوارق الأخرى بينهما مرتدة إلى الأحكام والآثار الخاصة بكل منهما، وهي ذات الأحكام التي تنهض كذلك للتمييز بين عربون العدول وعربون البتات [٣].

[١] د. ياسر محمد علي النيداني, العربون, دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني, المكتب الجامعي الحديث, ط١, ٢٠٠٧, ص ٢٢٥ و ٢٢٦.

[٢] د. سمر فايز إسماعيل, العربون في العقود, مكتبة زين الحقوقية, الطبعة الاولى ٢٠٠٩, ص ٧٥ و ٧٦.

[٣] فؤاد درادكة, العربون, المصدر السلبق ص ٤٨٤.

٦. في التعاقد بالعربون يجوز لكل من المتعاقدين أن يتحلل من الإلتزامات التي تترتب على العقد أيا كان نوعه بيعاَ أو إجارة في مقابل تحمله قيمة العربون, ولا يجوز للمتعاقد الآخر ان يرفض ذلك. أما لو إتفق الطرفان في عقد البيع على شرط جزائي تدفع قيمة عند إخلال أحدهما بالعقد ونتج عن ذلك ضرر فإنه والحالة هذه لايجوز للبائع أن يتحلل من البيع في مقابل دفعه قيمة الشرط الجزائي, إلا إذا قبل المشتري ذلك, ولايجوز ان يتحلل من الشراء في مقابل دفع الشرط الجزائي إلا إذا قبل البائع ذلك لأن الشرط الجزائي التزام قانوني لايغني عن الوفاء بالإلتزام الأصلي ولايقوم مقامه إلا إذا صار الإلتزام الأصلي مستحيلاَ أو قبل الدائن أن يستبدل به قيمة الشرط الجزائي. [١].

المطلب الثاني

العربون والإقالة

كما ينشأ العقد بإيجاب وقبول متطابقين على إنشائه, كذلك يزول إقالة بإيجاب وقبول متطابقين على إلغائه . فالعقد اتفاق ينشىء الالتزام أما الاقالة فهي اتفاق يقضيه, والايجاب والقبول قد يكونان صريحين أو ضمنيين كما هو الأمر في إنشاء العقد الأصلي.

وإذا كان العقد الذي حصلت الإقالة منه عقداَ شكلياَ كالهبة والرهن الرسمي لم تتم الإقالة إلا بنفس الشكل الذي أنشأ العقد فلا بد إذن من ورقة رسمية للإقالة من الهبة والرهن الرسمي. والتراضي على الإقالة يوجد بتلاقي الإيجاب والقبول متطابقين ويصح إذا صدر من أهلية خاليا من عيوب الإرادة وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال, والإقالة محلها إلغاء الالتزامات التي نشأت من العقد المقال منه وسببها هو الباعث الذي دفع المتقايلين الى هذه الإلغاء[٢].

فقد لايتوفر في العقد اللازم خيار , ويصدر مستكملا أركانه وشروطه ومع ذلك فللمتعاقدين أن يفسخاه برضائهما وهذا مايسمى بالإقالة ويكون ذلك بإتفاق الطرفين أما إذا كان العقد غير لازم كالإعارة أو كان العقد لازما ولكن فيه أحد الخيارات فلا تجوز الإقالة فيه, لجواز الفسخ من طريق آخر.

[١] د. لاشين محمد يونس الغاياتي, بيع العربون, بحث منشور في مجلة شريعة والدراسات الإسلامية, العدد ٢٦, سنة ١٩٩٥, ص١٣٤.

[٢] د. عبدالرزاق أحمد السنهوري, مصادر الحق في الفقه الإسلامي, دراسة مقارنة بالفقه الغربي, منشورات الحلبي الحقوقيى, بيروت ١٩٩٨, جزء السادس, ص٢٤٤و ٢٤٥.

وأختلف الفقهاء في ماهية الإقالة:

أ. الامام أبو حنيفة: الإقالة فسخ في حق المتقايلين وبيع جديد في حق الغير.

ب. الامامان أبو يوسف و الامام مالك: الإقالة بيع جديد في حق المتقايلين وفي حق الغير.

ج. الامام الشافعي والامام محمد: الإقالة فسخ في حق المتقايلين وفي حق الغير. إلا إذا تعذر أعمالها فسخا فتجعل بيعاَ.

د. الامام زفر: الإقالة فسخ في حق المتقايلين وفي حق الغير[١].

يتجلى مظهر الإرادة المشتركة في جواز اتفاق طرفي العقد على تقايله بحيث يُعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ويسترد كل منهما ما أداه لصاحبه. والإقالة في حقيقتها عقدٌ متبادل تسري عليه شروط الفسخ؛ فلا تصح قانوناً إلا إذا كان إعادة الحال إلى ما كانت عليه ممكناً عملاً، وهو ما استقر عليه المشرع العراقي في المادتين (١٨١ و١٨٢) من القانون المدني."

أما إذا كانت البضاعة هالكة في جزء منها, فإن الإقالة تصح في الجزء الباقي لأن بالإمكان إعادة الطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد, في الجزء القائم من هذه البضاعة, ويتحمل المشتري قيمة الجزء الهالك منها[٢].

وينبغي التوقف قليلا للتسأول عن الطبيعة القانونية للإقالة هل هي فسخ أم عقد جديد؟ فإذا باع شخص سيارة مثلاَ و سلمها الى المشتري ثم اتفقا على الإقالة ورد المشتري السيارة الى البائع ورد البائع الثمن الى المشتري فهل يعتبر ذلك فسخا للبيع أم عقداَ جديداَ باع به المشتري السيارة من البائع؟ هناك ثلاث آراء في هذا الصدد: الأول يعتبر الإقالة عقداَ جديداَ, الثاني يعتبرها فسخاَ إتفاقياَ والثالث يعتبرها فسخا فيما بين المتعاقدين وعقداَ جديداَ بالنسبة للغير, وهذا الرأي الأخير هو الذي أخذ به القانون المدني العراقي (م١٨٣) ويترتب على هذا التكييف بعض النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

١. لما كانت الإقالة عقداَ جديداَ بالنسبة للغير فالشفعة تثبت إذا كان المبيع عقاراَ, في القوانين التي تأخذ بالشفعة في العقار. فإذا باع شخص داره ولم يطلب جاره الدار بالشفعة ثم اتفق البائع والمشتري على الإقالة فللجار أن يطلب الدار بالشفعة.

[١] د. عصمت عبدالمجيد بكر, تعليقات على القانون المدني العراقي, دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الاولى:٢٠٢٣, ص٨١ و ٨٢.

[٢] موفق البياتي, شرح المتون, الموجز البسيط في شرح القانون المدني العراقي, القسم الأول مصادر الإلتزام, مكتبة السنهوري, بيروت ٢٠١٤, ص٢٢٥.

٢. لا تحدث الإقالة بأثر الرجعي بالنسبة للغير, فتبقى الحقوق التي رتبها المشتري على العين قبل الإقالة ولا تزول . فاذا كان المبيع أرضا مثلاً ورتب المشتري عليها حقاَ عينياَ كحق مرور أو حق شرب مثلاً ثم حصلت الإقالة فالبائع يسترد الدار وهي مثقلة بالحق العيني الذي رتبه المشتري عليه. وكذلك الأمر إذا أجر المشتري الدار قبل الإقالة فالبلئع يسترد الدار وهي مؤجرة [١].

بعد الوقوف على ماهية الإقالة وأحكامها, تبرز الأهمية القانونية لاجراء المقارنة بينها وبين نظام العربون, نظراَ للتقارب الوظيفي الذي يجمعهما في الفقه والقانون, ولإحاطة هذه المقارنة بأبعادها كافة. فإننا سنقسمها الي الفرعين نخصص فرع الأول لبيان أوجه التشابه والروابط المشتركة بين العربون والإقالة, على ان نفرد فرع الثاني لتسليط الضوء على أوجه الإختلاف بينهما.

الفرع الأول

أوجه التشابه بين العربون والإقالة

تُعد العقود القوام الأساسي للتصرفات القانونية والتبادلات الاقتصادية في المجتمعات الحديثة. ويحكم هذه العقود مبدأ فقهي وتشريعي مستقر وهو مبدأ "سلطان الإرادة"، وما يتولد عنه من قاعدة أن "العقد شريعة المتعاقدين ." وتقتضي هذه القاعدة الأصولية أن الإرادة التي تملك إنشاء الالتزام وصياغة بنوده، هي ذاتها الإرادة التي تملك نقضه، أو تعديله، أو إنهاء مفاعيله القانونية .وبناءً عليه، فإن الأصل العام يمنع أحد أطراف الرابطة التعاقدية من الاستقلال بإنهاء العقد أو الرجوع عنه بإرادته المنفردة طالما ولد العقد صحيحاً لازماً؛ بل لا بد من تلاقي الإرادات التي أنشأته لتحقيق هذا الانحلال .

ومع ذلك، فإن تعقد المعاملات وتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمتعاقدين استوجب وجود أدوات مرنة تتيح للأطراف التحكم في مصير هذه الالتزامات صيانةً لمصالحهم. ومن أبرز هذه النظم القانونية التي اصطنعها الفقه وقننتها التشريعات المدنية (كالقانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي) نظاما "العربون" و"الإقالة ."

ورغم أن النظامين يقعان تحت مظلة واحدة تعكس هيمنة الإرادة البشرية على الروابط الالتزامية، إلا أن التكييف القانوني، والوظيفة التشريعية، والآثار المترتبة على كل منهما تكشف عن تباينات جوهرية وفروق دقيقة تمنع الخلط بينهما. تهدف هذه الدراسة المعمقة إلى بيان أوجه التشابه والالتقاء بين العربون والإقالة، تليها مناقشة

[١] د. عبدالمجيد الحكيم و عبد الباقي بكري و محمد طه بشير, القانون المدني وأحكام الالتزام, المصدر السابق ص٢٤٩ و ٢٥٠.

تفصيلية موسعة لأوجه الاختلاف والافتراق بينهما، مدعمةً بالنصوص القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية المستقرة.

إن البحث في الطبيعة القانونية لكل من العربون والإقالة يكشف عن منظومة من الجسور المشتركة ونقاط الالتقاء، حيث ينتمي كلا النظامين إلى النظرية العامة للعقد، ويسعيان إلى معالجة ذات الإشكالية: "مصير الرابطة التعاقدية". ويمكن تفصيل أوجه التشابه في المسائل التالية:

أولاً: يبرز وجه الشبه بين نظامي العربون والإقالة في كونهما يشكلان خروجاً صريحاً واستثناءً اتفاقياً وتكليفياً على الأصل العام والمبدأ المستقر في المادة ١٥٠ من القانون المدني العراقي، وهو مبدأ القوة الملزمة للعقد (العقد شريعة المتعاقدين).

فقاعدتها الآمرة تقضي بوجوب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع حسن النية، بحيث إذا انعقد التصرف صحيحاً خلصت له قوته الملزمة، فلا يجوز لأي من المتعاقدين نقضه أو تعديله بإرادته المنفردة، بل يصبح الالتزام واجباً ولا فكاك منه إلا باتفاق الطرفين أو بنص القانون.

وضمن هذا الإطار، يلتقي العربون والإقالة في كونهما الأدوات القانونية المعتمدة لإنهاء هذا العقد الملزم؛ فبينما يمثل العربون اتفاقاً معاصراً لإنشاء العقد يُخوّل بموجبه أحد المتعاقدين (أو كلاهما) رخصة النقض والعدول المنفرد إستثناءً مقابل خسارة مادية معلومة، تأتي الإقالة كتطبيق لاحق لذات الاستثناء حيث يتفق الطرفان بإرادتهما المشتركة على التحلل من العقد وإعدام آثاره بعد استقراره. وبذلك، يشترك النظامان في أنهما وسيلتان قانونيتان مشروعتا لزعزعة استقرار الرابطة العقدية الصحيحة بالاتفاق، وخروجاً على مبدأ اللزوم." [١].

ثانياً: الارتكاز على العقد الصحيح قائم: يشترط لإعمال الأحكام القانونية والآثار المترتبة على كل من العربون والإقالة أن نكون بصدد عقد أصلي صحيح مستجمع لأركانه الموضوعية والشكلية وشروط نفاذه .

بالنسبة للعربون :لا يتصور الحديث عن ترتيب الآثار القانونية للعربون (سواء باعتباره دليلاً على خيار العدول أو أداة لتأكيد العقد والبدء في تنفيذه) إلا إذا انصب هذا العربون على عقد أصلي ولد صحيحاً. فإذا كان العقد الأصلي باطلاً بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية محله أو سببه، فإن بند العربون يزول بزواله تبعاً للقاعدة الأصولية (التابع يتبع المتبوع).

بالنسبة للإقالة :لا ترد الإقالة (أو التقايل) إلا على عقد صحيح لازم قائم ومنتج لآثاره القانونية .فالإقالة هي اتفاق يتدخل لإنهاء رابطة تعاقدية موجودة بالفعل؛ وبناءً عليه، إذا كان العقد الأصلي باطلاً أو منعدماً فلا محل لتقايله، لأن الإقالة تفترض إعدام التزامات قائمة، والمعدوم لا يُعدم. [٢].

[١] موفق البياتي, شرح المتون, المصدر السابق, ص ١٦٨و١٦٩.

[٢] عبدالرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, ج١, المصدر السابق, ص ٥١٠ ومابعدها.

ثالثاً : الاستناد إلى الإرادة الاتفاقية والمشتركة: تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة، فإن الإرادة المشتركة والاتفاق المتبادل يمثلان حجر الزاوية والأساس القانوني في نشوء هذين النظامين:

في العربون :يتطلب ترتيب أحكامه اتفاقاً صريحاً أو ضمنياً بين المتعاقدين وقت إبرام العقد، حيث تتلاقى إرادة الدافع وإرادة القابض على تخصيص هذا المبلغ وتحديد دلالته القانونية كخيار للعدول أو كتأكيد.

في الإقالة :هي تصرف اتفاقي بامتياز، لا تتحقق قانوناً إلا بتوافق إرادتي الطرفين على إنهاء العقد وإلغاء مفاعيله؛ فهي تتم بموجب إيجاب يصدر من أحد أطراف العقد يقابله قبول مطابق وحر من الطرف الآخر في المجلس[١].

رابعاً: التأثير الفعلي في المصير النهائي للرابطة العقدية: يلتقي النظامان في الغاية الوظيفية المشتركة، وهي تقرير مصير الالتزامات المتبادلة الناشئة عن العقد وتحوير سريانها:

في العربون :إذا تم الاتفاق عليه باعتباره يحمل دلالة "خيار العدول"، فإن استعمال هذا الحق يؤدي مباشرة إلى حل العقد وزواله، وتوقف إنتاج التزاماته.

في الإقالة :الهدف المباشر والوحيد لها هو إنهاء الالتزامات العقدية المتبادلة وزوال الرابطة القانونية التي كانت تجمع بين المتعاقدين قبل اكتمال مدتها أو تمام تنفيذها .

خامساً: انطواء النظامين على آثار مالية ملازمة: يتسم كل من العربون والإقالة بوجود جانب مالي وعوض مادي يرافق آثارهما القانونية:

في العربون :يظهر الجانب المالي بوضوح لكون العربون يتجسد ابتداءً في مبلغ مالي أو عين ذات قيمة مادية يقوم أحد المتعاقدين بتسليمها للآخر عند مجلس العقد.

في الإقالة :يترتب عليها تصفية المراكز المالية للمتعاقدين، وإعادة العوضين المسميين، ورد ما قبضه كل طرف من الآخر لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد. [٢]

سادساً: الانسجام التام مع مبدأ القوة الملزمة للعقد: قد يظن البعض خطأً أن التحلل من العقد عن طريق العربون أو إنهاءه بالإقالة يمثل خروجاً على قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، إلا أن الفقه القانوني المستقر يؤكد خلاف ذلك:

العربون :يستند التحلل فيه إلى بند تعاقدي أصيل وافق عليه الطرفان مسبقاً وقت إبرام العقد؛ فالعدول هنا هو إعمال لشرط تعاقدي وليس خروجا عليه.

الإقالة :تقوم على اتفاق لاحق وجديد بين ذات الأطراف الذين أنشأوا العقد الأول؛ فالإرادة المشتركة التي ربطت الالتزام هي ذاتها التي حلته، وهو ما يمثل تجسيداً تاماً لسلطان الإرادة. [٣].

[١] د. رمضان أبوسعود, مصادر الإلتزام, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٨, ص٢٨.

[٢] د. عباس الصراف, العربون وأحكامه في القانون المدني العراقي, الصدر السابق, ص٤٨.

[٣] فؤاد درادكة, العربون, مصدر السابق, ص ٤٨٥.

الفرع الثاني
أوجه الإختلاف بين العربون والإقالة

على الرغم من قنوات الالتقاء المتقدمة، فإن التباينات الجوهرية والعملية بين العربون والإقالة تعد أكثر عمقاً وأهمية؛ إذ يختلف النظامان من حيث الطبيعة والماهية، والتوقيت، والشرائط الموضوعية، والآثار القانونية تجاه المتعاقدين وتجاه الغير، وذلك وفق الفقرات التفصيلية الآتية:

اولاً: الاختلاف من حيث الماهية والتكييف القانوني: العربون :لا يعد تصرفاً قانونياً مستقلاً بذاته، بل هو عبارة عن بند أو شرط تعاقدي تابع للعقد الأصلي، يُراد به تحقيق غاية مخصصة كمنح رخصة للعدول أو تأكيد الالتزام؛ فهو يدور في فلك العقد الأصلي وجوداً وعدماً.

الإقالة :يُجمع الفقه والتشريع على أن الإقالة هي عقد مستقل وجديد يناقض العقد القديم .هذا العقد الجديد يجب أن تتوافر فيه الأركان العامة للعقود من تراضٍ، ومحل، وسبب، وأهلية كاملة وقت إبرام التقايل، وخلو الإرادة من عيوب الرضا (كالغلط، أو التدليس، أو الإكراه) .

ثانيا: الاختلاف من حيث التوقيت وزمن الإنشاء:العربون :يرتبط باللحظات الأولى لنشوء الرابطة العقدية؛ فهو يُتفق عليه ويُدفع مزامنةً ومعاصرةً لوقت إبرام العقد وتكوينه، كجزء لا يتجزأ من بنوده التأسيسية.

الإقالة :تصرف لاحق زمنياً؛ إذ لا تقع الإقالة إلا بعد أن يكون العقد الأصلي قد انعقد صحيحاً لازماً مستجمعاً لأركانه .فهي تتدخل لإنهاء عقد قائم وموجود أصلاً قبل انقضاء مدته (في العقود الزمنية كالإيجار) أو قبل تنفيذ كامل الالتزامات (في العقود الفورية كالبيع) [1].

ثالثا: الاختلاف من حيث طبيعة الإرادة اللازمة لإنهاء العقد:العربون :إذا كان دالاً على خيار العدول، فإن إنهاء الرابطة العقدية يتم بإرادة منفردة من أحد المتعاقدين؛ فمن ملك رخصة العدول يستطيع استعمالها والتحلل من العقد بمفرده، دون حاجة لاستصدار موافقة جديدة من الطرف الآخر وقت التحلل، طالما أنه سيتحمل الأثر المالي المقابل.

الإقالة :لا يمكن إحداث أثرها بالإرادة المنفردة مطلقاً؛ بل لا بد من تطابق وتوافق إرادتي الطرفين وقت حل العقد .وفي هذا الصدد، قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (في الحكم رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٢١) بأن قيام أحد أطراف العقد بإخطار الطرف الآخر بفسخ العقد لإخلاله بالتزاماته، ومطالبة الطرف الآخر بتسديد المبالغ المستحقة كشرط للموافقة على الفسخ، لا يعتبر إقالة؛ لأن الإيجاب بالفسخ لم يلتقِ بقبول حر وغير مشروط، وبالتالي لم تلتقِ الإرادتان على الإقالة بالتراضي وفق ما تتطلبه القواعد العامة .كما أكدت ذات

[1] د. لاشين محمد يونس الغاياتي, بيع العربون, المصدر السابق, ص١٣٦.

المحكمة) في الحكم رقم ٤٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠ (أن العقود الملزمة للجانبين لا يجوز إنهاؤها بالإرادة المنفردة، بل يتعين لفسخها التراضي أو التقاضي أو نص القانون. [١].

رابعا: الاختلاف من حيث شرط قيام المعقود عليه وهلاكه:يبرز هنا فرق جوهري دقيق نصت عليه التشريعات المدنية يتعلق بسلامة محل العقد وقت الإنهاء:

العربون :لا يتأثر استعمال حق العدول فيه بهلاك المعقود عليه وقت الاتفاق، لأن العربون يوضع عند بداية نشوء العقد حيث يكون المحل قائماً بالضرورة.

الإقالة :تشترط شرطاً موضوعياً صارماً أوردته المادة (٢٤٤) من القانون المدني الأردني، وهو أن يكون المعقود عليه قائماً وموجوداً في يد العاقد وقت الإقالة .وبناءً عليه :

إذا تلف أو هلك المعقود عليه كلياً، فلا تصح الإقالة مطلقاً لتخلف ركن المحل في عقد الإقالة الجديد، مما يؤدي إلى انعدامها .

إذا تلف أو هلك بعض المعقود عليه، صحت الإقالة في الجزء الباقي الموجود بقدر حصته من العوض .ويُعد قيام المشتري بإرجاع المبيع وقبول البائع له بمثابة إقالة بالتعاطي، وللبائع هنا خصم مبلغ يعادل قدر التلف الجزئي من الثمن المسترد .

الإقالة تفترض وجوباً إمكانية إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فإذا استحال ذلك كلياً امتنع التقايل، بخلاف العربون الذي يستحق بمجرد إعلان العدول دون اشتراط هذه المكنة الفعالة لإعادة الحال كاملة. [٢].

خامسا: الاختلاف من حيث الأثر المالي والجزاء القانوني: العربون :يحمل في طياته جزاءً مالياً حكمياً ومباشراً عند العدول يُقصد به تيسير التحلل؛ فإذا عدل دافع العربون فإنه يخسر قيمته ويفقدها لصالح الطرف الآخر، وإذا عدل قابض العربون التزم برده مضاعفاً للدافع (وفق القواعد العامة المقررة كالمادة 92من القانون المدني العراقي)، ويقع هذا الأثر المالي بحكم الاتفاق دون حاجة لإثبات وقوع ضرر أو تقديره قضائياً.

الإقالة :الأصل الفقهي والتشريعي فيها أنها لا تقوم على فكرة الجزاء المالي لمجرد طلب الإنهاء؛ بل يترتب عليها براءة ذمة المتعاقدين من الالتزامات المستقبلية وإعادة العوض المسمى كاملاً دون نقصان أو ربح حكمي لطرف على حساب الآخر، ما لم يتفق الطرفان صراحة على تسوية مالية معينة ترافق عقد الإقالة الجديد .

سادساً: الاختلاف من حيث الأثر القانوني في مواجهة الغير

العربون :بما أنه يدور في فلك العقد الأصلي المعاصر للنشوء، فإن استعمال حق العدول يقتصر أثره على طرفيه، ولا يؤثر بذاته على الحقوق المستقرة للغير لكون المراكز التعاقدية لم تستقر بصفة نهائية بعد.

[١] د. سعيد مبارك, د. طه ملا حويش وآخرون الموجز في العقود المسماة, المصدر السابق, ص٦٤.

[٢] د. سمية احمد عبدالله السعودي, بيع العربون المصدر السابق, ص٦٤.

الإقالة :تتميز بخصوصية تكييفية هامة أخذت بها القوانين المدنية (كالمادة ١٨٣ من القانون المدني العراقي)؛ إذ تُعد الإقالة فسخاً اختيارياً وإقالة بين المتعاقدين، ولكنها تُكيف باعتبارها عقداً جديداً بالنسبة للغير .ويترتب على ذلك عدم جواز إلحاق الضرر بالحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية قبل حصول الإقالة .ومثال ذلك ما أورده الفقه الأردني أنه إذا تلقى الغير رسميا أو حقاً عينياً كرهنٍ على العقار المبيع بموجب العقد الأول، فإن العقار يعود إلى بائعه بموجب الإقالة محملاً بهذا الرهن سرياناً في مواجهة طرفي الإقالة وصوناً لحقوق الغير .

من خلال العرض السابق المتكامل، نصل إلى خلاصة فقهية وقانونية تؤكد أن التفرقة بين العربون والإقالة ليست ترفاً فقهياً ونظرياً، بل هي ضرورة عملية تترتب عليها نتائج بالغة الأهمية تحكم الالتزامات والمراكز القانونية والمالية للمتعاقدين وللغير. ويمكن إجمال أبرز التباينات في النقاط التالية:

التباين الهيكلي :العربون شرط مالي تبعي يولد مع ولادة العقد الأصلي ليمنح رخصة تحلل بإرادة منفردة، في حين أن الإقالة هي عقد مستقل لاحق يولد لإنهاء رابطة قائمة ولزومية بتوافق إرادتين .

شرط بقاء المحل :تمتاز الإقالة بتبعية مطلقة لشرط بقاء المعقود عليه قائماً وموجوداً في يد العاقد وقت التقايل، فالهلاك الكلي للمحل يعدم مكنة الإقالة، بينما لا يتأثر العربون بهذا القيد التشريعي عند إعمال حق العدول .

الحماية القانونية للغير :صانت القوانين المدنية حقوق الغير عند إبرام الإقالة باعتبارها عقداً جديداً في مواجهتهم لا يملك إبطال حقوقهم المكتسبة سلفاً، وهو ما يمنح استقراراً للمراكز القانونية في المعاملات المالية[١].

[١]د. سمر فايز إسماعيل, العربون في العقود, المصدر السابق, ص٦٥.

الخاتمة

بناءً على الدراسة التحليلية والتطبيقية التي تناولها البحث لأحكام العربون في القانون المدني العراقي، ندرج في هذه الخاتمة أبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها:

النتائج:

١. أصل دلالة العربون: يتضح من خلال المادة (٩٢) من القانون المدني العراقي أن الأصل في دفع العربون هو اعتباره دليلاً قاطعاً على بتات العقد وصيرورته نهائياً، وتنفيذاً جزئياً له يتوجب خصمه من الثمن عند إتمام المعاملة، ما لم يقضِ الاتفاق الصريح أو الضمني بغير ذلك.

٢. مرونة الأصل التشريعي: إن دلالة العربون على بتات العقد ليست من النظام العام، بل هي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس؛ حيث يجوز للمتعاقدين الاتفاق على تكييف العربون بوصفه "جزاءً للعدول"، ليصبح بمثابة بدل مالي في التزام بدلي يمنح رخصة نظامية للتحلل من الرابطة العقدية.

٣. التمايز عن الأنظمة المشابهة: يختلف العربون في دلالة العدول جوهرياً عن الشرط الجزائي؛ فالعربون يستحق بمجرد النكول بصرف النظر عن تحقق الضرر، ولا يملك القاضي سلطة تعديله أو تخفيضه. في حين يمثل الشرط الجزائي تقديراً اتفاقياً مسبقاً للتعويض يرتكز على ركن الخطأ، ويخضع دائماً للرقابة القضائية زيادةً ونقصاً بحسب الضرر الفعلي.

٤. أثر بطلان العقود: استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية في العراق على أن بطلان العقود الشكلية (كعقود بيع العقار الخارجية الواقعة خارج مديرية التسجيل العقاري) يحول دون ترتيب أي أثر قانوني للأحكام المتعلقة بالعربون، مما يوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد دون الاعتداد بمصادرة العربون.

٥. التفسير القضائي المرن لحسن النية: يتجه القضاء العراقي إلى تغليب مبدأ استقرار المعاملات عبر اعتبار السلوك العملي اللاحق (مثل استلام البائع دفعات متأخرة من الثمن دون تحفظ) نزولاً ضمنياً عن التمسك بميعاد الوفاء الأصلي، وقرينة على الرغبة في استمرار العقد ونفاذه.

٦. يستحق المتعاقد العربون وان لم يصبه ضرر نكول المتعاقد الآخر عن تنفيذ إلتزامه, لأنه ليس إلا مقابلا لحق العدول عن العقد.

ثانياً: التوصيات.

١. المطالبة بتعديل تشريعي صريح: يُوصى المشرع العراقي بإضافة عبارة صريحة في المادة (٩٢) تقضي باستحقاق عربون العدول ولو لم يترتب على العدول أي ضرر، أسوةً بالمشرع المصري، وذلك لقطع دابر أي لبس فقهي أو قضائي قد يخلط بين العربون والشرط الجزائي عند غياب الضرر.

٢. توجيه المتعاقدين بدقة الصياغة: نظراً للخلط الشائع في الواقع العملي بين بند العربون وبند الشرط الجزائي، يُوصى بضرورة توعية المتعاقدين والجهات القانونية بصياغة شروط العقود بوضوح، وتحديد ما إذا كان المبلغ المدفوع هو جزء معجل من الثمن (عربون بتات) أم مقابلاً للتحلل (عربون عدول).

٣. نوصي المشرع العراقي باعادة تنظيم أحكام العربون ضمن ضمن نظرية العامة للعقد في القانون المدني, وذلك بالنص الصريح على تحديد الزمنية المقبولة لممارسة حق العدول عند سكوت المتعاقدين عن تحديدها, فضلا عن تنظيم الآثار المترتبة على الهلاك الجزئي أو الكلي لعين المبيع أثناء فترة الخيار لرفع الغموض التشريعي وتوحيد الحلول القانونية في تطبيق العملي.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً: المصادر اللغوية

١. لويس معلوف, المنجد في اللغة والاعلام, توزيع دار المشرق, بيروت, ط ٣٥, ١٩٩٦.

ثانياَ: الكتب القانونية

١. د. سعيد مبارك, د. طه ملا حويش وآخرون الموجز في العقود المسماة, البيع – الإيجار – المقاولة, شركة العاتك لصناعة الكتاب, بيروت, ٢٠١٧-٢٠١٨.

٢. د. سمر فايز إسماعيل, العربون في العقود, مكتبة زين الحقوقية, الطبعة الاولى ٢٠٠٩.

٤. د. شاكر ناصر حيدر, الوجيز في الحقوق العينية الأصلية, ج١ في (حق الملكية) مطبعة العاني, بغداد, ١٩٦٩.

٥. د. عباس الصراف, شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي, دار البحوث العلمية, كويت ١٩٧٥, ط١.

٦. د. عباس الصراف, العربون وأحكامه في القانون المدني العراقي, بحث منشور في مجلة القضاء, مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في العراق, مطبعة العاني ببغداد, العددان الاول والثاني, سنة ١٩٥٨.

٧. د. عبدالرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, مصادر الالتزام, ج٤, منشاة المعارف, الأسكندرية, ٢٠٠٣.

٨. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, مصادر الالتزام. ج١, منشأة المعارف, الأسكندرية, ٢٠٠٣.

٩. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري, مصادر الحق في الفقه الإسلامي, دراسة مقارنة بالفقه الغربي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت ١٩٩٨, جزء السادس.

١٠. د. عبدالله بن صالح السيف, بيع العربون حكمه وتكييفه- مسائل مستجدة وعلاقتها به, التربية بجامعة الملك سعود, ص.١٠٥١

١١. د. عبدالمجيد الحكيم و عبد الباقي بكري و محمد طه بشير, القانون المدني وأحكام الالتزام, الجزء الثاني, مطبعة يادكار, السليمانية, ط١, ٢٠٢١.

١٢. د. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه بشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, الجزء الأول في مصادر الالتزام, طبعة جديدة منقحة, شركة العاتك لصناعة الكتاب, بيروت ٢٠١٨/٢٠١٧ .

١٣. د. عصمت عبدالمجيد بكر, تعليقات على القانون المدني العراقي, دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الاولى:٢٠٢٣.

١٤. د. غني حسون طه, الوجيز في النظرية العامة للالتزام, الجزء الأول مصادر الالتزام, مطبعة المعارف, بغداد, ط١, ١٩٧١.

١٥. د. محمد شريف أحمد, مصادر الالتزام في القانون المدني, دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي, ط١, الإصدار الاول, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ١٩٩٩.
١٦. موفق البياتي, شرح المتون, الموجز البسيط في شرح القانون المدني العراقي, القسم الأول مصادر الإلتزام, مكتبة السنهوري, بيروت ٢٠١٤.
١٧. د. ياسر محمد علي النيداني, العربون, دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني, المكتب الجامعي الحديث, ط١, ٢٠٠٧.

ثالثاً: المجلات.

١. د. حازم عبدالكريم خلف, العربون وضماناته في البيع والشراء, بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية, العدد ٥٤ ج/٢.
٢. د. سمية احمد عبدالله السعودي, بيع العربون دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي مع التطبيقات المعاصرة, مجلة شرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية, جامعة الكويت, كويت ٢٠٢٣.
٣. فؤاد درادكة, العربون, بحث منشور في مجلة الحقوق الصادر في مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت, العدد الرابع,٢٠٠٤.
٤. د. لاشين محمد يونس الغاياتي, بيع العربون, بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية, العدد ٢٦, سنة ١٩٩٥.

خامساً: القوانين العراقية

القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

سادساً : المصادر الاخرى

١. محمد عبدالاله موسى شبر و مروان عضيد عزت, التعاقد بالعربون في القانون المدني العراقي, دراسة مقارنة, بحث منشور على الإنترنيت.